التنظيم القانوني لجرائم العنف الاسري (العراق نموذجا)

Legal regulation of domestic violence crimes, (Iraq as a model)

م.م محمد صبحي راشد

جامعة الانبار- كلية الطب

Mohammed Subhi Rashid

Anbar University, College of Medicine

Moh.subbhi@uoanbar.edu.iq

الكلمات الافتتاحية:

عنف اسري, مناهضة العنف الاسري, جرائم العنف الاسري

Keywords:

domestic violence, combating domestic violence, domestic violence crimes.

Abstract

Our research presents the subject of the legal regulation of domestic violence crimes in the Iraqi legislation, and in order to reach a complete and clear picture of the subject of our research, it is necessary to state what domestic violence is, its causes and its forms, as domestic violence is considered a form of abuse, whether it is by act, word or threat, which is committed by One of the stronger family members against the other, the weaker party than he has the authority, jurisdiction or responsibility, which affects the life of the victim physically, sexually or psychologically, Among its reasons are reasons that may be subjective, social, economic or cultural. Violence directed towards children and women is considered one of the most common forms of domestic violence in society. In order to provide legal and criminal protection for the family as the interest protected by law, we had to explain how the legislator

deals with objective regulation. (primary) and procedural investigation of domestic violence crimes (trial)

الملخص

يشكل بحثنا عرض لموضوع التنظيم القانوني لجرائم العنف الاسري في التشريع العراقي ومن اجل الوصول الى صورة كامله واضحه عن موضوع بحثنا لابد من بيان ماهية العنف الاسري واسبابه وصوره, حيث يعتبر العنف الاسري و شكل من اشكال الاساءة سواء كانت بالفعل او القول او التهديد والتي ترتكب من فرد من افراد الاسرة الاقوى ضد الطرف الاخر الاضعف مما لدية السلطة او الولاية او المسؤولية مما يؤثر على حياة الضحية جسديا او جنسيا او نفسيا, ومن اسبابه اسباب قد تكون ذاتية او اجتماعية او اقتصادية او ثقافية, و يعتبر العنف الموجه تجاه الطفل والمرأة من اكثر صور العنف الاسري في المجتمع, ومن اجل توفير الحماية القانونية والجنائية للأسرة باعتبارها المصلحة التي يحميها القانون كان لابد لنا من بيان كيفية تناول المشرع للتنظيم الموضوعي(التحقيق الابتدائي) والاجرائي لجرائم العنف الاسري(المحاكمة).

المقدمة

قد يتبادر الى الاذهان للوهلة الاولى ان جرائم العنف الاسري من الجرائم الحديثة الا ان المجتمعات البشرية عرفت هذا النوع من الجرائم قديما, ولعل اول جريمة بشرية حصلت تحمل معنى العنف الاسري هي جريمة قتل قابيل لأخية هابيل, فجرائم العنف كالقتل والايذاء والخطف والاغتصاب والضرب التي تحدث خارج الاسرة قد يكون من السهل الاعتراف فيها الا ان جرائم العنف داخل الاسرة قد يكون من الصعب التعرف عليها بسبب انغلاق وحدة الاسرة عن المحيط الخارجي إضافة الى امكانية استفادة الفاعل من عنصر المفاجأة مما يوفر الوقت اللازم لإخفاء معالم الجريمة, وعليه يعتبر العنف الاسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الاديان والاعراف وحقوق الانسان, ولكون الاسرة نواة المجتمع نجد ان العديد من الدول وعلى الرغم من افتقادها لتشريعات خاصة بجرائم العنف الاسري الا انها اتخذت كافة الاجراءات القانونية لمنع

تلك الجرائم بالطرق الوقائيه قبل وقوعها وبحث الطرق العلاجية بعد وقوعها من خلال استحداث هيئات تختص بشؤون الاسرة من اجل حمايتها من التفكك وحماية افرادها, لذا تناولنا هذا الموضوع من خلال مبحثين, في الاول تناولنا ماهية العنف الاسري, وفي المبحث الثاني تناولنا التنظيم الموضوعي والاجرائي لجرائم العنف الاسري.

- اهمية الموضوع تكمن اهمية موضوع بحثنا التنظيم القانوني لجرائم العنف الاسري لما يحمله من تناقض حيث يفترض وجود الالفة والمحبة والعاطفة والحنان لدى افراد الاسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض, وما تحمله تلك الجرائم من اذى لأشخاص يفترض ان تقدم لهم الاهتمام والرعاية خاصة ان اثر العنف داخل الاسرة لا يقتصر على فاعلها والضحية فحسب وانما يطال جميع افراد الاسرة .

- اشكالية البحث ان اشكالية بحثنا التنظيم القانوني لجرائم العنف الاسري تتمحور حول عدم وجود تشريعات خاصة بجرائم العنف الاسري, فتاره نرى بعض النصوص المتعلقة به في القوانين الجنائية وتارة اخرى نجدها في قوانين اخرى كقانون الاحوال الشخصية, اضافة الى وعدم وجود هيئات متخصصه ومحاكم تعنى بشؤون الاسرة ومشاكلها, اضافة الى قلة المصادر والمراجع التي تناولت تلك الجرائم كونها ظاهرة حديثة ضهر الاهتمام بها في الآونة الاخيرة .

- هدف البحث يروم الباحث من خلال دراسته الى تسليط الضوء على التنظيم الموضوعي والاجرائي لجرائم العنف الاسري, لتطوير وضع الاسرة باعتبارها المصلحة التي يحميها القانون عند تجريم فعل العنف المرتكب ضدها والبحث في وسائل مواجهة هذه الظاهرة والوقوف على اسبابها.

- منهجية البحث اعتمد الباحث في موضوع التنظيم القانوني لجرائم العنف الاسري منهجا متكامل يتضمن المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها.

- خطة البحث تناول الباحث موضوع التنظيم القانوني لجرائم العنف الاسري وفق خطة اشتملت على مقدمة ومبحثان وخاتمة, فتضمن المبحث الاول ماهية العنف

الاسري, اما المبحث الثاني فتضمن التنظيم الموضوعي والاجرائي لجرائم العنف الاسري.

المبحث الأول : ماهية العنف الاسري : سنتناول في هذا المبحث وعلى مطلبين ماهية العنف الاسري, حيث سنتناول تعريف العنف الاسري واسبابه في المطلب الاول, اما في المطلب الثاني سنتناول صور العنف الاسري وكما يأتي:-

المطلب الأول : تعريف العنف الاسري واسبابه : من البديهي ان تتقدم عملية تناول اي بحث قانوني تعريف موضوع البحث وذلك من اجل توضيح معناه وعليه سنتناول في هذا المطلب وعلى فرعين تعريف العنف الاسري واسبابه وكما يأتي:-

الفرع الأول : تعريف العنف الاسري : سنتناول في هذا الفرع تعريف العنف والاسرة ومن ثم نتناول تعريف مصطلح العنف الاسري, فيعرف العنف لغةً بانه "مضاد للرفق, ومرادف للشده والقسوة, والعنف هو المتصف بالعنف, فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضاً عليه من خارج فهو بمعنى ما فعل عنيف"[١]. ويعرف ايضا بانه "الخرق بالأمر وقلة الرفق به, وهو ضد الرفق. واعنف الشيء الامر اي اخذه بشدة, والتعنيف يعني التعبير واللوم"[٢]. اما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفه باختلاف رؤيتهم فهناك من يركز في تعريفه للعنف على السلوك او الفعل, وهناك من يركز على النتائج المترتبة او المحتملة من السلوك وحتى ذلك الفريق الذي ركز على السلوك نجدهم اختلفوا فيما بينهم في تعريف العنف في تأكيدهم على استخدام القوة[٣] فعرف بانه "الاكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك او التزام ما, وبعبارة اخرى هو سوء استعمال القوة, ويعن جملة الاذى والضرر الواقع على السلامة الجسدية للشخص(قتل- ضرب - جرح) كما يستخدم العنف ضد الاشياء (تدمير- تخريب – اتلاف) اذ تفرض هذه المصطلحات نوعاً معيناً من العنف والعنف مرادف للشده والقسوة"[٤], ويعرف العنف في العلوم الاجتماعية بأنه "استخدام الضبط او القوة استخداماً غير مشروع او غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما"[٥]. ويعرف ايضا بانه "سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والاكراه وهو سلوك بعيد عن التحضر والمدنية وتحركه الدوافع العدوانية والطاقات السلبية

وينصب على الاشخاص او ممتلكاتهم لقهرهم"[٦]. اما الاسرة فتعرف لغةً بانها "من الفعل اسر, واسرة الرجل عشيرته ورهطه الادنون لأنه يتقوى بهم والاسرة عشيرة الرجل واهله"[٧]. اما اصطلاحا فتعرف بانها "المؤسسة الاجتماعية التي تنشا من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي الى انشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع, واهم اركانها الزوج والزوجة والاولاد"[٨] اما في التشريع فقد عرفت بانها "مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية و القرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانوناً"[٩]. اما مصطلح العنف الاسري فيعرف بانه "اعتداء على انسان في جسمه او نفسيته او سلب حريته وذلك في اطار مؤسسة الاسرة ومصادرة او الغاء قدرة الشخص وحقه في اتخاذ القرار الذي يخص جسمه وحياته وسلوكه"[١٠]. ويعرف ايضا بانه "سلوك عدواني وعدائي بين أفراد الأسرة يتسبب في إحداث إصابات أو أذى وإذلال, وفي بعض الأحيان يصل إلى حد الوفاة وما يصاحب هذه السلوكيات من حدوث إيذاء جسدي, أو اغتصاب, أو إتلاف للممتلكات أو الحرمان من الاحتياجات الأساسية"[١١]. اما في التشريع فقد عرف مصطلح العنف الاسري بانه "اي شكل من اشكال الإساءة الجسدية او الجنسية او النفسية او الاقتصادية ترتكب او يهدد بارتكابها من احد افراد الاسرة ضد الاخر بما لهم من سلطة او ولاية او مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة او خارجها"[١٢]. وعرف ايضا بانه "كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج و القرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته"[١٣].

- ويمكن لنا من خلال هذه التعاريف ان نعرف العنف الاسري بانه هو شكل من اشكل الاساءة سواء كانت بالفعل او القول او التهديد والتي ترتكب من فرد من افراد الاسرة ضد فرد اخر مما لديهم السلطة او الولاية او المسؤولية مما يؤثر على حياة الضحية سواء جسديا او جنسيا او نفسيا, والـــعنف الاسري هنا ليس بالضرورة ان يكون فقط احد الابوين هو الفاعل وانما الفرد الاقوى في الأسرة. وقد حظي هذا

النوع من العنف بالاهتمـــام والدراســـة كون الاســـرة هـــي ركيزة المجتمع واهم بنيه فيـــه.

الفرع الثاني : اسباب العنف الاسري : للعنف الاسري اسباب عدة لم ترد على سبيل الحصر, فالفقهاء اختلفوا في رصدها وتصنيفها كونها كثيرة ومتشعبة, ومنها:-

أولاً: الأسباب الذاتية:- وهي من الاسباب التي يكون مصدرها الشخص نفسه والتي لها تاثير كبير على سلوكه وارتكابه للعنف كالشعو بالإحباط بصوره متزايده، قلة الثقة بالنفس, طبيعة مرحلة النضوج والمراهقة، والاضطرابات النفسيه والانفعالية، وضعف الاستجابه للمعاير الاجتماعيه وعدم القدرة على مواجهة المشاكل التي يعاني منها الفرد الشعور بالفشل والحرمان من العاطفه وعدم استطاعة الشخص على التحكم في دوافعه العدوانية والرغبة في الحصول على اشياء من الصعب قبولها[١٤]. الادمان على المخدرات والذي يسبب الاضطرابات النفسية التي تؤدي بدورها الى عدم قدرة الشخص للتعايش مع الواقع، عدم الشعور بالاطمئنان والقلق وضعف الواعز الاخلاقي وقد اثبتت الدراسات ان العنف والانحراف يزيدان كلما قل تمسك الفرد بالدين والقيم الدينية وعدم تطبيقه لتعاليمها وفروضها لان التعاليم الدينية تغرس في نفس الشخص الاسس والاخلاق وتحثه على السلوك الصحيح وتبعده عن الانحراف والعنف[١٥].

ثانياً: الاسباب الاجتماعيه:- يعتبر البناء الاسري القائم في اي مجتمع احد الاسباب الرئيسية في التأثير على ظاهرة العنف الاسري، وتتمثل الاسباب الاجتماعيه في الاعراف والتقاليد التي تعود عليها المجتمع والتي تتطلب من الشخص حسب مقتضيات هذه الاعراف قدراً من الرجولة في قيادة اسرته عن طريق العنف والقوه، باعتبارهما المقياس الذي يكمن من خلالهما معرفة المقدار الذي يتصف به الانسان من الرجوله [١٦] .

ثالثا: الأسباب الاقتصادية:- تعتبر العوامل الاقتصاديه من الأسباب التي تدفع إلى العنف الأسري، إذ يلجأ الأب إلى القوه و العنف لتفريغ شحنة الخيبة والفقر فعدم

استطاعته مواجهة مسئولياته الاقتصاديه داخل المنزل تجعله شخصاً عصبياً حاد المزاج يثور لأبسط الأسباب [١٧].

رابعا: الاسباب الثقافيه:- قد تلعب الثقافات دورا في تقبل العنف، بل ان البعض منها يشجع عليه باستخدام تعابير ومصطلحات تحمل في معانيها تشجيعا على العنف و من المحتمل ان هذه الثقافة تأثيرها يمتد الى الاسرة، وتؤثر على تعامل افرادها مع بعضهم وتختلف درجة هذا القبول من ثقافة الى أخرى[١٨]. كما يعتبر انخفاض المستوي التعليمي من الأسباب الثقافيه للعنف الأسري حيث ينتشر العنف بين الآباء الذين يعانون من انخفاض المستوي التعليمي[١٩].

المطلب الثاني : صور العنف الاسري : سنتناول في هذا المطلب وعلى فرعين صور العنف الاسري حسب منظورنا الذي يرى ان العنف الاسري غالبا ما يقع على الطفل والمرأة ,وعليه سنبيت في الفرع الاول العنف ضد الطفل وفي الفرع الثاني العنف ضد المرأة وكما يأتي:-

الفرع الأول : العنف ضد الطفل : ان الطفل مخلوق ضعيف لا يمتلك القدرة على الدفاع عن نفسه بسبب طبيعته التكوينية وتعتبر جرائم العنف الاسري ضد الاطفال من الجرائم التي تنم عن خسة الفاعل ووضاعته, فكان الاجدر بالمشرع ان يفرد حكماً خاصاً بهذا النوع من الجرائم يشدد فيها على عقوبة الجاني لما تدل عليه جريمته من خطورة من جهة وللسهولة التي ترتكب بها من جهة اخرى ولاستغلال وضع المجني عليه من جهة ثالثة[٢٠]. ويعتبر تدخل المشرع الجنائي لحماية الطفولة من الاعتداءات والانتهاكات المرتكبة ضد حقوقها تدخلاً قديماً إلا انه لم تكن تتبوأ نفس المكانة التي تتبؤها اليوم فأهمية حقوق الطفل نمت وتطورت بتطور العصر ولاسيما بعد الاعلان العالمي لحقوق الطفولة عام١٩٥٩، الذي لفت انتباه العالم للطفل كونه عنصر اساسي في المجتمع الانساني بل هو اساس تكوين المجتمع[٢١]. ولابد لنا هنا من تعريف المعنى المقصود بالحماية الجنائية للطفل بانها "دفع التشريع الجزائي والاجتماعي عن الطفل جميع الافعال غير المشروعة التي تؤدي الى انتهاك حقوقه بأشكال الانتهاكات كافة عن طريق ما يقرره من جزاءات جنائية او تدابير احترازية"[٢٢].

ومن صور العنف الاسري الذي يقع على الطفل العنف الفظي مثل السب، والشتم، والإهانة او عنف جسدي مثل القتل، والضرب، والتعذيب، والتجويع، او قد يأخذ شكل الاتجار بالأطفال او اجبارهم على اداء اعمال خطرة او استخدامهم في الاعمال الاباحية او الاعتداء جنسياً عليهم او مصادرة حقهم في التعليم والثقافة او مصادرة حقهم في اللعب واللهو او قد يكون بعزل الطفل عن من يحبهم او ان يترك بمفرده لفترات طويلة وربما يمنع من التفاعل مع الزملاء والكبار داخل وخارج العائلة، او قد يكون بالإساءة الصحية والتي تتمثل بمعاناة الطفل من الجوع والبنية الهزيلة والتقمل والملابس غير المناسبة، وقد يكون العنف بصورة الاهمال لردود الطفل العاطفية مثل حرمانه من اللمس والكلام والقبلة مما يسبب مشاكل انفعالية وصحية للطفل[٢٣].

وسنستعرض هنا بعض جرائم العنف الاسري التي تقع على الاطفال ومنها

أولاً: جريمة انهاء حياة الطفل ان اغلب التشريعات الجزائية لم تتفق في تميز هذه الجريمة وتشديد عقوبتها عن جريمة القتل التي تقع على البالغين, بل انها تباينت في وجهة نظرها لهذه الجريمة من حيث شدتها وخطورتها فمن التشريعات من عدها شديدة الخطورة حتى انه لم يكتفي فقط بتميزها بنص قانوني خاص بل انه افرد لها قانوناً خاصاً بها كما في بريطانيا حيث خصصت تشريع اطلقت عليه تسمية قانون (وأد الطفل لسنة١٩٣٨)، كما خصصت بعض التشريعات نصاً قانونياً في تشريعاتها الجزائية كقانون العقوبات الفرنسي في المواد(٢٢١-٢٢٤) عن قتل القاصر و (٢١١) عن الابادة و (٢٢٢) عن اعمال العنف ضد القاصر, وقانون العقوبات السوري في المادة(٥٣٤), وقانون العقوبات اللبناني الذي خص بتشديد عقوبة جريمة قتل الحدث الذي لم يكمل من العمره١ سنة، ومن الدول من عدت هذه الجريمة مثلها مثل الجريمة المرتكبة ضد شخص بالغ لذا لم يفرد لها نص خاص كقانون الجزاء الكويتي وقانون العقوبات المصري، اما المشرع العراقي فقد تبنى الاتجاه الاخير، اذ عد جريمة قتل الطفل مثلها مثل جريمة قتل الشخص البالغ دون ان يفرد لها حكماً خاصاً[٢٤] .وهنا لابد لنا ان نبين اركان الجريمة في النقاط الاتية[٢٥]:-

١- محل جريمة القتل انسان على قيد الحياة والذي يجسد المصلحة التي يرمي القانون الى حمايتها من اي عدوان يقع عليها عن طريق ترتيب الجزاء الجنائي على مرتكبها وهذا هو الركن الخاص في جريمة القتل .

٢. الركن المادي لجريمة القتل والمتمثل بالسلوك المؤدي الى ازهاق الروح وانهاء حياة الانسان بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتنفيذ هذا السلوك المهم ان يحقق النتيجة المرجوة .

٣. القصد الجنائي لمرتكب الجريمة فإذا ما كان الجاني قاصداً ارتكاب الجريمة ومريداً للنتيجة فالجريمة هي قتل عمدي, اما اذا لم يكن قاصداً ارتكابها او لم يكن يرغب لنتيجتها، فالجريمة هي القتل الخطأ او ضرب مفضي الى الموت بحسب الاحوال، اي عند انتفاء النية الاثمة لدى مرتكب الجريمة تنتفي معه وجود حالة القتل العمد.

ثانياً: جريمة اللواط كثيرة هي جرائم اللواط في مجتمعاتنا الحاضرة وغالباً ما تقع على الاطفال والاحداث سواء ذكور كانوا او اناث لسهولة السيطرة والتأثير عليهم ولسهولة التحايل عليهم وايقاعهم في فخ الجناة، وقد عرف الفقه الجنائي اللواط على انه " جماع في دبر شخص ذكراً كان او انثى"[٢٦]. وقد اتجه المشرع العراقي الى المساواة في العقاب بين جريمة الاغتصاب وجريمة اللواط حيث عاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من اغتصب او لاط بانثى او ذكر بغير رضائهما[٢٧] وجعل المشرع من صغر السن هنا ظرفاً مشدداً[٢٨]. اما المشرع المصري فحدد السن ب(١٦) سنة في حالة اللواط دون رضا المجني عليه اما اذا كان برضاه فان المشرع فقد حدد حالتين الحالة الأولى عندما يكون المجني عليه بين (٧-١٨) سنة والثانية التي عدها ظرفا مشددا لجريمة هتك العرض دون سن (السابعة) من العمر[٢٩]. وفي قرار لمحكمة تمييز العراق الاتحادية قررت المصادقة على قرار محكمة احداث الانبار القاضي بإدانة المتهم وفق المادة (٣٩٣/١/٢/أ) عقوبات لملاوطة المجني عليه الطفل بالقوة وحكمت عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنتين بدلالة المادة (٧٧/أولاً/ب) من قانون رعاية الاحداث[٣٠]. ونرى ان جريمة اللواط بطفل هي جريمة خطرة وتعبر عن خسة مرتكبها ودناءته، لذلك يتوجب ان تنفرد عقوبته كلياً عن جريمة الاغتصاب.

ثالثاً: جريمة ابعاد طفل حديث الولادة او اخفاءه تعرف جريمة ابعاد الطفل حديث الولادة او اخفاءه بانها "عملية نقل وليد من مكان ولادته الى مكان اخر في ظروف تفقد فيها الادلة المثبتة لشخصيته"[٣١] .وتتمثل اركان هذه الجريمة بالاتي:-

١. فعل الابعاد او الاخفاء والذي يجسد الركن المادي للجريمة، فهنا لابد من التمييز بين ففعل الابعاد والمقصود به نقل الطفل من مكان تواجده الطبيعي بين من لهم سلطة شرعية عليه بطريقة تفقده الصلة بهم, اما الاخفاء فالمقصود به عدم تسجيل الطفل في الدفاتر الرسمية المعـــــدة لذلك لدى الموظفين المختصين او وضعه في مكان لا يمكن رؤيته[٣٢].

٢. الركن الخاص هو كون الطفل مولود حديثاً اي يجب ان يكون الطفل حديث الولادة مهما كان جنسه او حالته الصحية، فهناك من حدد المدة التي يعتبر فيها الطفل حديث الولادة ب(١٥) يوماً كما فعل المشرع المصري, وهناك من لم يحدده بمدة معينة كما فعل المشرع الجزائري[٣٣]. اما المشرع العراقي فقد حدد المدة ب سبعة ايام من تأريخ حدوث الولادة في المؤسسات الحكومية او الغير حكومية[٣٤] .

٣. وجود سلطة شرعية على الطفل من الشخص الذي ابعد الطفل عنه كأن يكون قد ابعد عن الام او عن الاب او عن الوصي الشرعي او عن المسؤول عن الطفل شرعياً.

٤. القصد الجنائي بما ان هذه الجريمة عمدية يشترط لتحققها ان يكون الجاني متعمداً ابعاد او اخفاء الوليد عن حاضنه الشرعي وهو عالم ومريد لما يقوم به وبنتائج فعله هذا[٣٥]

الفرع الثاني: العنف ضد المرأة: يعتبر العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوق الانسان، والعنف ضدها قد يكون بشكل عام داخل الاطار الاجتماعي للجماعة الانسانية او داخل اطار الاسرة، وعليه يعد العنف ضد المرأة شكلاً من اشكال التعذيب وبالتالي يجب التصدي له، وهذا العنف يتمثل بالأذى الذي يقع عليها, وهذا الاذى يكون بصور وحالات مختلفة فقد يكون اذى جسدي وقد يكون اذى نفسي مما يؤثر سلباً على حياة المرأة ومكانتها في المجتمع، ويختلف هذا العنف ايضا فيما اذا كانت المرأة متزوجة او باكر صغيرة او كبيرة وهكذا, ولا يقتصر العنف الاسري على ضرب الزوجة بل يتعداه الى

اتخاذ اشكالاً متعددة وابعاداً متنوعة فقد يكون قبل الولادة خصوصاً في المجتمعات التي تسودها ثقافة تفضيل الذكور والمتمثلة بالإجهاض، وقد تكون اثناء الطفولة والمراهقة مثل وأد البنات وبتر الاعضاء التناسلية الانثوية وزنا المحارم وبيع الاناث من قبل عائلاتهن لأغراض البغاء القسري او العمل عند الغير بدون اجر او الزواج المبكر الذي يعتبر من اخطر انواع العنف المرتكب ضد الفتيات, وقد يكون العنف في حياتهن كنساء بالغات يرتكب من قبل الزوج، ونظراً للطبيعة المعقدة للعنف الاسري وانتشاره واستمراره وارتفاع معدلاته الامر الذي تطلب تقييم اثار القانون والسياسة العامة على معدل حدوثه والابلاغ عنه ووجود حلول لمساعدة ضحايا هذا النوع من العنف واعتماد استراتيجيات خاصة وشاملة من اجل التصدي له ومكافحته[٣٦], وسنذكر على سبيل المثال بعض صور العنف الاسري ضد المرأة ومنها

اولا :- ضرب الزوج للزوجة يعد ضرب الزوجة من اكثر الاشكال انتشارا بين اشكالاً العنف الاسري وهو سبب بالحاق الأذى بالنساء والذي يتميز باستخدام القوة الجسدية والنفسية او التهديد باستخدامها من قبل الرجل لغرض ارهاب المرأة والتلاعب بها او قسر المرأة الخاضعة واكراهها على القيام بعمل معين او الامتناع عن إتيانه، فيشمل ضرب النساء الطرق المتنوعة للعنف البدني اذ يضرب الرجل اي مكان يطوله من جسد المرأة كما يضرب بيديه ورجليه ويستعين بأي اداة او آلة او قطعة اثاث تقع في طريقه كما يطول العدوان كل من اعترض طريقه من اطفال واثاث ومعدات والطعن بأدوات جارحة وقد يؤدي الى وفاة الزوجة فيكون امام جريمة قتل, اما العنف النفسي هو اشد وطأة على المرأة لما ينتج عنه من احساس بعدم الاستقرار النفسي داخل العائلة الذي يفترض ان يمنح السكينة والسلام لا الرعب والعدوان, ولابد من توضيح اسباب اساءة معاملة الزوجة والاساءة لها والعدوان ضدها اذ انها تختلف في اوقات الحرب عن اوقات السلم، اذ سنتطرق لها بشكل سريع ففي اوقات السلم نجد اسباب العنف بين الازواج بسبب عدم التوافق الشخصي بين الزوج وزوجته اذ ان الرجال عنيفون ازاء النساء اللاتي يشاركونهم في المعيشة اليومية بسبب بعض الصفات الشاذة الغريبة التي تتعلق بعضها بالزوج والبعض الاخر بالزوجة مثل تعاطي او تناول المشروبات

الكحولية والتنشئة العنيفة للزوج او المرض النفسي او قد يكون السبب ان الزوجات يستفززن ازواجهن لضربهن، وقد تكون الاسباب خارجية متمثلة بالضغوطات الحياتية والاحباط والاهداف التي يصعب بلوغها والتي تنشأ غالباً بسبب البطالة والفقر والتي تعتمد على الطبقة الاجتماعية والحرمان بوجه عام، اما الاسباب الاخرى الناتجة في اوقات الحرب تتمثل بارتباط العنف بتجارب الجنود في الحرب او ارتباطه بحالة اللجوء ومشاكله الاقتصادية او ارتباطه بانتماء الزوجة الى عرق يختلف عن عرق الزوج العنيف[٣٧].

ثانيا:- ختان الاناث يعرف ختان الاناث بانه قطع كل الاعضاء التناسلية الخارجية وخياطة فتحة المهبل مع ترك فتحة صغيرة لخروج البول ودماء الطمث[٣٨], ويعتبر صوره من صور العنف الاسري ضد المرأة والذي يمثل انتهاكا صارما لحقوق النساء والفتيات خصوص عند العرب في فترة الجاهلية وحتى في وقتنا الحاضر اذ كان يعتقد بان الختان يحافظ على عذرية الفتيات وعلى حياتهم الجنسية, ويعتبر ختان الاناث محل اختلاف كبير بين الاوساط القانونية والشرعية ومن القضايا التي اثير حولها ضجة منذ فترة طويلة اذ كان يعتبر من ملف قضايا المرأة والمناصرين لها وسرعان ما انتقل الى ملف القضاء في كثير من دول العالم فالتحرك حول موضوع ختان الاناث كن عن طريق المنضمات النسائية وبعض ناشطات العمل النسوي وتم طرحه باعتباره من الاعمال المضرة بالمرأة وبصحتها الجسمانية والنفسية وحسب ما تم ذكره من قبل الكوادر الطبية[٣٩], وهناك من يرى ان تطبيق الختان في المستشفيات لا ينفي المسؤولية الجنائية والمدنية عن الممارسين له اذ يستوي في ذلك الاطباء وغير الاطباء باعتباره فعلا غير مباح ضارا بالفتيات والنساء[٤٠].وقد تناول المشرع ختان الاناث باعتباره جريمة عنف اسري تقع داخل اطار الاسرة فقط [٤١]. وعليه لايزال الفعل مباح خارج نطاق الاسرة وبالرجوع لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نص المادة(١/٤١٢) نجد ان المشرع تناول مسألة العاهة المستديمة باعتبارها جريمة يعاقب عليها بعقوبة اشد مما نص عليه قانون مناهضة العنف الاسري في كوردستان لمعاقبة مرتكبي ختان

الاناث داخل الاسرة وقد عالجت المادة اعلاه جميع حالات الختان التي ترتكب داخل وخارج نطاق الاسرة[٤٢].

ثالثا :- جريمة الاجهاض يعرف الاجهاض بانه "موت الجنين داخل بطن امه او اسقاطه قبل موعد ولادته الطبيعية"[٤٣], فالمشرع الجزائي العراقي لم يتناول الاجهاض كصوره من صور العنف الاسري بل تناول الاجهاض الذي يقع عمدا من الاشخاص للمرأة الحامل برضاها او غير رضاها ولم يشير الى ان يكون الفاعل احد افراد الاسرة, فنرى ان هناك عنف وقع باي شكل من الاشكال ترتب عليه الاجهاض وعليه يعتقد ان هناك حاجة لتدخل المشرع بتعديل فقرات القانون اعلاه بجعل الاجهاض الذي يقع كعنف من افراد الاسرة ضرفا مشدد او محاسبة الفاعل عن عنف اسري واجهاض[٤٤].

المبحث الثاني: التنظيم الموضوعي والاجرائي لجرائم العنف الاسري: سنتناول في هذا المبحث الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم العنف الاسري وذلك في مطلبين, نتناول في المطلب الاول التنظيم الموضوعي لجرائم العنف الاسري وفي المطلب الثاني نتناول التنظيم الاجرائي لتلك الجرائم.

المطلب **الأول**: التنظيم الموضوعي لجرائم العنف الاسري: لبيان التنظيم الموضوعي لجرائم العنف الاسري لابد من بيان انواع جرائم العنف الاسري وعقوبة كل منها وهذا ما سنتناوله وعلى فرعين وكما يأتي:-

الفرع **الأول**: انواع جرائم العنف الاسري: للعنف الاسري انواع كثيرة منها المادي المحسوس والملموس النتائج (الواضح على الضحية) ومنه المعنوي الذي لا اثر له على الضحية من الناحية الجسدية لأنه لا يترك اثر على الجسد وانما اثارة تكون في النفس، وفيما يلي استعراض لأنواع جرائم العنف مع الامثلة:-

اولاً: العنف الجسدي هو "اي فعل ينتج عنه إلحاق اصابة او اذى بدني بشكل متعمد لاحد افراد الاسرة من قبل فرد اخر"[٤٥]. ويعرف ايضا بانه "اي فعل او سلوك يتم بقصد او بنية احداث ضرر او الم جسدي على شخص اخر داخل الاسرة"[٤٦].

ثانياً: العنف النفسي ويتمثل بالضغط النفسي والتي تمارس ضد الشخص المعنف بهدف اجباره على القيام بعمل او الامتناع عنه[٤٧]. ويتمثل بالتلفظ على الاخرين

باستخدام كلمـــات جارحة ومؤلمة وتحمل احتقاراً للأخرين وتهكماً بهم[٤٨]. فضلاً عن الحبس المنزلي او انتقاص الحرية، والطرد من المنزل والذي ويمارس اكثر على الذكور المعنفين ولاعتبارات اجتماعية تتميز بها مجتمعاتنا عن غيرها وهذا النوع من العنف يستخدمه الابوان عند عدم التمكن من تهذيب سلوك الابن الضحية[٤٩].

ثالثاً: العنف الجنسي وهو شكل من اشكال الاعتداء الجسدي ويتمثل بالاغتصاب حيث يقوم فرد من افراد الاسرة من الذكور بمواقعه انثى من الاسرى نفسها دون رضاها. ويلاحظ ان العنف الجنسي لا يتمثل بالاغتصاب فقط بل يشمل كل الممارسات الجنسية التي تندرج ضمن هذا المفهوم كالواط مثلاً وهتك العرض و يمكن ان يرتكب هذا النوع من العنف من الذكر ضد الانثى او بالعكس ايضا[٥٠]. ويقسم العنف الجنسي في اطار الاسرة الواحدة الى عنف جنسي مباشر مادي او معنوي يتمثل باستغلال احد افراد الاسره من الذكور لامرأه او طفل لاشباع رغابته الجنسية ، او قد يكون غير مباشر يتمثل في استغلال احد افراد الاسرة لامرأة من ذات الاسرة لإشباع رغبات الاخرين الجنسية[٥١].

الفرع الثاني: عقوبة جرائم العنف الاسري: يعتبر العنف الاسري ظاهرة غير مقبوله و مخالفة لمبادئ الدين والاخلاق والقوانين الوضعية ولكون الاسرة نواة المجتمع ومن اجل حمايتها من التفكك واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمه لسلامتها واستقرارها اتجهت الدول الى اصدار قوانين وقائه وعلاجيه لمنع وقوع العنف الاسري. فالمشرع العراقي لم ينص صراحة على مصطلح جرائم العنف الاسري بل ذكر الجرائم المتعلقة بالاسره كجرائم الزنا، وعقد الزواج الباطل وتحريض الزوجه على الزنا[٥٢]، وجرائم تعريض الاطفال وكبار السن للخطر والاهتمام بالقاصرين وهجر الاسره والبنوه[٥٣]. حيث عاقب بالحبس كل شخص ابعد طفل حديث الولاده عن ذويه او إخفاؤه او استبدله بطفل اخر ونسبه زوراً الى غير امه، وعاقب بالحبس كل من تكفل طفل ولو كان احد الوالدين او الجدين ولم يسلمه الى من له حق رعايته بعد طلبه بناءا على قرار او حكم قضائي ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اخذ بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة او اكراه حتى وان كان احد الوالدين او

الجدين، وعاقب ايضا بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات او بغرامة من عرض للخطر بنفسه او بواسطة غيره شخص لم يبلغ الخامسة عشر او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية وتكون العقوبة الحبس اذا قام الجاني بترك الصغير او العاجز في مكان خال من الناس وفي حال كان من اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحمايته او رعايته فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمعنف او موته دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى عاهة او الى الموت وبحسب الاحوال ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا قصد الجاني تعريض الشخص للخطر بحرمانه من التغذية او العناية التي تقتضي حالته مع التزامه قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بتقديمها, اما فيما يتعلق بعقوبة العنف الاقتصادي والمقصود به الامتناع عن تسديد النفقة فقد عاقب المشرع كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بإيداع نفقه لزوجته او احد من والديه او ابنائه او لأي شخص اخر او بإدائه نفقة رضاع او حضانه او سكن وامتنع عن اداءها مع قدرته على ذلك خلال شهر من اخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين[٥٤]. اما من اغوى شخص لم يبلغ الثامنة عشر على التسول يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين, وتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني ولياً او وصياً او مكلفاً برعاية او ملاحظة ذلك الشخص[٥٥]. اما قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة٢٠١١ والذي جاء فيه يمنع على اي شخص مرتبط اسريا ان يرتكب عنفاً سواء كان عنف نفسي او بدني او جنسي في اطار العائلة واعتبر الافعال المنصوص عليها في المادة (ثانيا/ اولا) عنفا اسريا وعلى سبيل المثال لا الحصر[٥٦]. اما فيما يتعلق بعقوبة جرائم العنف الاسري فقد عاقب المشرع بالحبس مدة لا تقل عن (٦) اشهر ولا تزيد عن (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار او بإحدى العقوبتين كل من ارتكب عنف اسري[٥٧]. وعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملاين دينار كل من حرض على القيام بعملية ختان انثى[٥٨], وعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة

ملايين دينار او بإحدى العقوبتين كل من قام او ساهم في عملية ختان انثى[٥٩], وعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه واحدة ولا تزيد على (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار او بإحدى العقوبتين كل من قام او ساهم في عملية ختان انثى قاصرة[٦٠]. واعتبر المشرع ارتكاب فعل ختان الانثى من قبل الاطباء او الصيدلي او الكيميائي او القابلة او احد من معاونيهم ضرفا مشددا وعلى المحكمة ان تحكم بمنعهم من مزاولة المهنة او العمل مدة لا تزيد على (٣) سنوات[٦١], ومن خلال نصوص المواد اعلاه هناك من يرى ان معالجة المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ لعقوبة جرائم العنف الاسري لم يكن دقيقا ويعتريه النقص والغموض[٦٢].

المطلب الثاني: التحقيق الجنائي لجرائم العنف الاسري: بعد ما بينا في المطلب الاول انواع والعقوبات المقررة لجرائم العنف الاسري فلا بد لنا ان نتناول كيفية التحقيق الجنائي لجرائم العنف الاسري بدأ من التحقيق الابتدائي وكيفية تحريك الدعوى الجزائية والى من تقدم مرورا بالتحقيق القضائي والذي سنتناول فيه الاجراءات والقواعد التي تجري فيها المحاكمة وذلك من خلال فرعين وكما يأتي:-

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي: من البديهي ان كل جريمة ترتكب لابد من البحث عن فاعل النشاط الاجرامي وذلك للتأكد من مدى مسؤوليته ولغرض فرض العقوبة المقررة عليه في حالة ثبوت ادانته عن ذلك او القرار بعدم مسؤوليته واعفاءه من العقوبة في حالة عدم توافر الادلة الكافية لإدانته, وللوصول الى تلك القرارات لابد من تحريك الدعوى الجزائية من خلال شكوى شفوية او تحريرية تقدم للمطالبة بالحق ويعتبر التحقيق الابتدائي الحلقة الاولى من سلسلة الدعوى الجزائية, حيث ان هناك غاية متوخاة من التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم ومنها جرائم العنف الاسري وهي تتمثل بجمع الادلة والمعلومات وللتأكد من كفاية تلك المعلومات لإدانة المتهم, ويعرف التحقيق الابتدائي بانه "مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الامر في الدعوى الجنائية والتنقيب عن مختلف الادلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء"[٦٣]. ويتضح من هذا التعريف ان التحقيق الابتدائي مجرد

اجراءات شكلية تتعلق بجمع الادلة والتأكد من مدى توفر المعلومات لإدانة المتهم ومعرفة الحقيقة وصولا الى مرتكب الفعل الاجرامي. ويعرف ايضا بانه "مجموعة من الاجراءات التي تباشرها السلطة التحقيقية في الشكل المحدد قانونا بهدف البحث والتنقيب عن الحقيقة بجمع الادلة "[٦٤]. وعلى الرغم من ان اغلب التشريعات قد بينت من له الحق في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم بصورة عامة, الا ان المشرع العراقي لم يتطرق الى جميع الاجراءات المتعلقة بالتحقيق في جرائم العنف العائلي فقد اشارة الى ان اجراءات التحقيق والمحاكمه في تلك الجرائم تكون بصورة سرية ويفسر ذلك انه في حال سكوت المشرع عن تنظيم اي مسالة في جرائم العنف الاسري تتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة فيتم الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية وقانون الاحداث[٦٥], اما فيما يتعلق بجرائم العنف الاسري نجد ان المشرع نص على تحريك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل الفرد المتضرر او من يمثله قانونا[٦٦]. من خلال قراءة هذا النص يتبين لنا ان المشرع في هذه المادة قد اورد مصطلح المتضرر او من يقوم مقامه قانونا الا انه لم يورد مصطلح المجني عليه, ولان ليس في كل جريمة يكون المتضرر هو نفسه من تقع عليه الجريمة وخاصة في جريمة العنف الاسري قد يكون المعنف الطفل من قبل الاب ويكون هو المجني عليه الا انه قد يكون المتضرر هي الأم من جراء ذلك الفعل لكون التأثير الضار سيكون عليها نفسيا, اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فنص على "لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى تقدم من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا"[٦٧]. فالمجنى عليه هو المرأة او الطفل المعنف من قبل الاب او الاخ والمجني عليه هنا هو الذي يرفع الدعوى عن طريق تلك الشكوى, ونص على من يمثله قانونا قد يكون الاب او الاخ او العم, اما في حالة كون المجني عليه قاصرا مصاب بعاهة في العقل يفقد معها القدرة على الادراك او التمييز فيكون من يقوم مقامه قانونا هو الذي يرفع الدعوى, اما اذا تعارضت مصلحة الممثل القانوني للمجني عليه على من يمثله فتقوم المحكمة هي بتعيين او باختيار ممثل قانوني له[٦٨]. اما فيما يتعلق بالجهة التي تقدم اليها الدعوى

بصورة عامة فقد حددها المشرع بقاضي التحقيق, المحقق العدلي, عضو الادعاء العام, او اي مسؤول في مركز الشرطة", وبما ان جريمة العنف الاسري من الجرائم الخطرة والتي لا تقل خطورتها عن الجرائم الاخرى والتي لا يقتصر اثرها على الاطار الاسري فقط وانما قد يمتد للمجتمع باسره في حالة انتشارها وعدم الوقاية منها نجد ان بعض التشريعات قد حدد جهات اخرى كالصحه او التربيه او المراكز الرسمية يقدم اليها الاخبار بوقوع الجريمة كون تلك الجريمة عادة ما يتم التستر عليها من قبل المجني عليه لكونها جريمة تتسم بطابع الخجل وعدم رغبة المجني عليه بفضح نفسه بوقوع عنف عليه من قبل الاب او الام[٦٩]. واعطى المشرع الادعاء العام سلطة التحقيق بصورة استثنائية في حالة:-

١- الجرائم المشهودة: هي تلك الجرائم التي يتوصل اليها العلم عن طريق السماع او المشاهدة بوقوع الجريمة, اي وقت ارتكاب الجريمة او عن طريق ضبط اوقات الجريمة او عن طريق رؤية الفاعل وهناك اشارات تدل على قيامه بالجريمة مثل وجود طعنات الدم على ثيابه او يحمل ادوات التي تدل على ارتكاب الجريمة[٧٠].

٢- في حالة غياب قاضي التحقيق وحضور الادعاء العام على انه يجب ان يلاحظ عدم استمرار عضو الادعاء العام للاستمرار بالتحقيق عن الجريمة في حالة حضور قاضي التحقيق فيجب عليه التوقف حالا من استكمال اجراءات التحقيق اما اذا تنازل المجني عليه عن الدعوى فيكون الاجراء المتخذ من عضو الادعاء العام باطلا لعدم وجود وجه حق .

الفرع الثاني: التحقيق القضائي : يقصد بالتحقيق القضائي "هو مجموعة اجراءات تستهدف الكشف عن حقيقة الامر في الدعوى الجنائية والتنقيب عن مختلف الادلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء"[٧١]. ويلاحظ ان قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان لم يتناول مرحلة التحقيق القضائي او ما يسمى بمرحلة المحاكمة بصورة مفصلة وكافية مما يعني انه في حال وجود نقص يتم الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائيه كما وضحنا مسبقا في مرحلة التحقيق الابتدائي, الا ان المشرع اشاره الى تشكيل محكمه

مختصه بقضايا العنف الاسري وحسب قانون السلطة القضائيه للإقليم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧[٧٢], ويعتبر هذا خطوة ايجابية من قبل المشرع بتشكيل محكمة من هذا النوع الا انه يؤخذ على المشرع انه لم يوضح صلاحية هذه المحكمه وغيرها من الامور المتعلقة بها فهو مثلا لم يحسم مسالة ما اذا كانت هذه المحكمة تنظر في قضايا (الجنيات او جنح او مخالفات) المتعلقة بجرائم العنف الاسري ام تنظر في بعضها[٧٣], ومن المواضيع التي اشار اليها المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق مسالة اصدار المحكمة المذكورة اعلاه بما يسمى بأمر الحماية والمقصود به وضع المجني عليه من جرائم العنف الاسري تحت الحماية المؤقتة في حالات الضرورة بطلب من اي فرد من افراد الضحية في جرائم العنف الاسري ولفترة محدده ويجوز للمحكمة تمديدها كلما تطلب الامر ذلك, ولطالب الحماية التنازل عن هذا الامر بناءا على تطورات في القضية وعلى المحكمة التأكد من ان طلب الالغاء كان باختياره وانه في مصلحة المجنى عليه او المتضرر, هذا ويتضمن امر الحماية كما منصوص عليه في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق تعهد من المشتكي عليه بعدم التعرض للشخص المتضرر او اي فرد من افراد اسرته, ونقله الى اقرب مستشفى او مركز صحي عند الضرورة, وعدم السماح للمشكو منه بدخول المنزل الذي تقيم فيه العائلة الا بقرار من المحكمة المختصة وللمدة التي تراها فيما اذا وجدت المحكمة خطر على المتضرر او اي فرد من افراد الاسرة, وفي حال عدن الالتزام بما تضمنه امر الحماية او انتهاك اي فقره من فقراته يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عل ٤٨ ساعة او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠)[٧٤]. وعلى الرغم من ايجابيات امر الحماية واعتباره خطوة جريئة من قبل المشرع الا انه قصر امر الحماية على محكمة الموضوع فقط ولم يعطي لقاضي التحقيق تلك الصلاحية رغم ان الخطر والتهديد الذي قد يتعرض له الشخص المعنف من الممكن ان يبدا قبل تحريك الدعوى الجزائية, كذلك لم يتطرق المشرع الى دور الجهات الامنية او مكاتب متابعة العنف ضد المرأة في متابعة تنفيذ امر الحماية على الرغم من ان هذه الجهات لها دور فعال في هذا الموضوع كونها على اتصال مباشر مع حالات العنف وتتعايش معها بشكل يومي, هذا

ولا بد من التنويه ان اجراءات التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي في جرائم العنف الاسري تكون سرية مقتصرة على اطراف الدعوى والجهات ذات العلاقة[٧٥].

الخاتمة

اولا:-النتائج

١-العنف الاسري هو شكل من اشكال الاساءة سواء كانت بالفعل او القول او التهديد والتي ترتكب من احد اطراف الاسرة ضد الطرف الاخر مما لدية السلطة او الولاية او المسؤولية مما يؤثر على حياة الضحية جسديا او جنسيا او نفسيا.

٢- من اهم اسباب العنف الاسري هو التقاليد السائدة في المجتمع والتي تعطي الرجل من خلال قيادته لأسرته استخدام العنف والقوة والتي تعتبر مقياس لذكورته, اضافة الى جهل الفاعل بسبب انخفاض المستوى التعليمي .

٣-يعتبر العنف الاسري ضد الطفل والمرأة من اكثر صور العنف الاسري وذلك لكون الطفل مخلوق ضعيف بطبيعته اما المرأة فبسبب جهلها بالإجراءات القانونية التي تساعدها على توفير الحماية لها واخذ حقها.

٤- لم يعطي المشرع لموضوع التحقيق الابتدائي في جرائم العنف الاسري الاهتمام المطلوب, حيث كان هناك النقص والغموض في كثير من الاجراءات.

٥- ان معالجة المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ لعقوبة جرائم العنف الاسري لم يكن دقيقا ويعتريه النقص والغموض.

٦- لم يتطرق المشرع لموضوع طبيعة محكمة العنف الاسري واختصاصاتها, مما اعترى تشكيلها الغموض والنقص.

ثانيا:- المقترحات

١- تعديل نصوص قانون مناهضة العنف الاسري رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ واعادة صياغته قانونيا ولغويا بسبب الغموض والنقص الذي يعتري نصوصه .

٢- تشريع القوانين المتعلقة بتنظيم جرائم العنف الاسري وتشكيل محاكم ذات طبيعة تتعلق بمشاكل الاسرة في جميع محافظات العراق وتشكيل اللجان المتخصصة بقضايا العنف الاسري وايجاد الحلول من قبلها قبل وقوع العنف.

٣- معالجة نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لموضوع جرائم العنف الاسري حيث لم يتناول تلك الجرائم بشكل واضح وجلي بل اقتصر على كيفية تحريك الدعوى الجزائية وجعل المرافعات في قضايا العنف الاسري سرية ولم يتطرق الى اجراءات اخرى في موضوع التحقيق الابتدائي والقضائي.

٤- على المشرع اعطاء قاضي التحقيق صلاحية اصدار امر الحماية قبل تحريك الدعوى الجزائية لاحتمال وقوع الخطر والتهديد قبل تحريكها .

٥- تفعيل دور الجهات الامنية او مكاتب متابعة العنف ضد المرأة في متابعة تنفيذ امر الحماية كون هذه الجهات لها دور فعال في هذا الموضوع لاتصالها المباشر مع حالات العنف وتتعايش معها بشكل يومي.

المصادر

١- ابن منظور, لسان العرب, بيروت للطباعة والنشر,بيروت,١٩٥٦.

٢- احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.

٣- احمد مجدي حجازي، شاديه علي قناوي، المخدرات وواقع العالم الثالث دراسة لاحد المجتمعات العربية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد١، ج١، القاهرة، ١٩٩٥.

٤- امل فاضل عبد خشان عنوز، العنف ضد المرأة دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٥- انس عباس غزوان، العنف الاسري ضد الاطفال وانعكاسه على الشخصية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، جامعة الكوفة، العدد٤، مجلد٢٣، ٢٠١٥.

٦- بسام يونس المحمد, الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي, بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الاسري المنعقد في جامعة دمشق,٢٠٠٦.

٧- بشرى سلمان حسين العبيدي, الحماية الجنائية للطفولة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد،١٩٩٩
٨- جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ٢٠٠٥.
٩- جمال ابو السرور و احمد رجاء عبدالحميد, ختان الاناث بين المغلوط علميا والملتبس فقهيا, الطبعة الثانية,٢٠١٣.
١٠- جميل صليبا, المعجم الفلسفي,ج٢, دار الكتاب اللبناني, بيروت,١٩٨٢.
١١- جيلاني بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،ط١، الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية، ١٩٩٠.
١٢- حمداش كاهنة ومداني وفاء, التحقيق القضائي في ضل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, جامعة اكلي محند اولحاج,٢٠١٧.
١٣- رمسيس بهنام, علم الاجرام- الجزء الثاني والثالث علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية او الوقائية او التقويم, منشاة المعارف بالاسكندرية, ١٩٧٠.
١٤- رنا فؤاد عيسى سلفيتي, العنف ضد النساء(ظاهرة ضرب الزوجات), رسالة ماجستير, كلية الآداب, جامعة بغداد, ١٩٩٦.
١٥- صلاح محمود عويس, ختان الانثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري, جمعية تنظيم الاسرة, القاهرة, ١٩٩٠.
١٦- علي شملال, المستحث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة, دار هومة, الجزائر,٢٠١٦.
١٧- عمر السعيد رمضان, دروس في علم الاجرام والعقاب,١٩٨٢.
١٨- فاطمة احمد امين, مقياس العنف الاسري, مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية, العدد السادس, مصر.
١٩- فرج عبدالقادر طه.موسوعة علم النفس والتحليل النفسي, مركز الطباعة الشرعية, الاردن,٢٠٠٣.
٢٠- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢٢- قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢٣- قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.
٢٤- لفاق دليلة حيون لامية, الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية,٢٠١٨.
٢٥- ماهر عبد شويش الدرة, شرح قانون العقوبات(القسم الخاص), مطابع جامعة الموصل,١٩٩٨.
٢٦- محمد زكي ابو عامر، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، ١٩٨٨.
٢٧- محمود ابراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير.
٢٨- مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.
٢٩- معن خليل عمر، علم المشكلات الاجتماعية، دار الشرق، عمان، ١٩٩٨.
٣٠- المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري, بحث منشور على موقع الكتروني, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الرابع, السنة السابعة,٢٠١٥.
٣١- وصفي محمد علي، الطب العدلي علماً وتطبيقاً.
٣٢- وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري في اقليم كردستان العراق، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٤، مج٧.
٣٣- ياسر محمد عبدالله, احمد مصطفى علي, جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي- دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد(١٥), العدد(٥٥), السنة(١٧), ص٣٤٨.

الهوامش

(١) د. جميل صليبا, المعجم الفلسفي.ج٢, دار الكتاب اللبناني, بيروت,١٩٨٢, ص١١٢.
(٢) ابن منظور, لسان العرب, بيروت للطباعة والنشر,بيروت,١٩٥٦,ص٩٠٢.
(٣) د. ياسر محمد عبدالله, احمد مصطفى علي, جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي- دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد(١٥), العدد(٥٥), السنة(١٧), ص٣٤٨.
(٤) احمد مجدي حجازي، شاديه علي قناوي، المخدرات وواقع العالم الثالث دراسة لاحد المجتمعات العربية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد١، ج١، القاهرة، ١٩٩٥.

(٥) احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص١٥٦.
(٦) فرج عبدالقادر طه. موسوعة علم النفس والتحليل النفسي, مركز الطباعة الشرعية, الاردن,٢٠٠٣,ص٥٥١.
(٧) ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق,ص٤٠٤.
(٨) د. ياسر محمد عبدالله, احمد مصطفى علي, جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي- دراسة مقارنة, مرجع سابق,ص٣٥١.
(٩) المادة(اولا/ ثانيا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١
(١٠) د. جبرين علي الجبرين،العنف الاسري خلال مراحل الحياة،مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ٢٠٠٥,ص١٨.
(١١) فاطمة احمد امين, مقياس العنف الاسري, مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية, العدد السادس, مصر, ص٢٦٨.
(١٢) نص المادة(١ / اولا) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.
(١٣) نص المادة(اولا/ثالثا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم٨ لسنة ٢٠١١.
(١٤) انس عباس غزوان، العنف الاسري ضد الاطفال وانعكاسه على الشخصية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، جامعة الكوفة، العدد٤، مجلد٢٣، ٢٠١٥، ص٢٦٤.
(١٥) د. معن خليل عمر، علم المشكلات الاجتماعية، دار الشرق، عمان، ١٩٩٨، ص٢١٨-٢١٩.
(١٦) د. وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري في اقليم كردستان العراق، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٤، مج٧، ٢٠١٥، ص٣٠٤-٣٠٥.
(١٧) د. رمسيس بهنام, علم الاجرام- الجزء الثاني والثالث علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية او الوقائية او التقويم, منشاة المعارف بالاسكندرية,١٩٧٠, ص٣٨.
(١٨) د. جبرين علي الجبرين، العنف الاسري خلال مراحل الحياة، مرجع سابق، ص٧٩.
(١٩) د. عمر السعيد رمضان, دروس في علم الاجرام والعقاب,١٩٨٢,ص٦٥.
(٢٠)محمود ابراهيم اسماعيل،شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير، ص٦٠.
(٢١) بشرى سلمان حسين العبيدي, الحماية الجنائية للطفولة, رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد،١٩٩٩,ص١٢٤.
(٢٢) المرجع اعلاه، ص١٢٤.
(٢٣) انس عباس غزوان, العنف الاسري ضد الاطفال وانعكاسه على الشخصية , مرجع سابق، ص١٦٤.
(٢٤) بشرى سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة, مرجع سابق، ص٢٢٥.
(٢٥) المرجع اعلاه، ص٢٢٧.
(٢٦) وصفي محمد علي، الطب العدلي علماً وتطبيقاً، ص٢٩٩.
(٢٧) نص المادة(١/٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢٨) نص المادة(٢/٣٩٣/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢٩) بشرى سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة, مرجع سابق، ص٢٨٦.
(٣٠) المرجع اعلاه، ص٣٤٤.
(٣١) محمد زكي ابو عامر، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، ١٩٨٨،ص١٨٣.
(٣٢) نص المادة(٣٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣٣) لفاف دليلة حيون لامية, الحماية الجزائية للطفل حديثُ العهد بالولادة, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية,٢٠١٨,ص ٧.
(٣٤) نص المادة(الثالثة/أ) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣٥) نص المادة(٣٨٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٣٦) امل فاضل عبد خشان عنوز، العنف ضد المرأة دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٥٤.

(٣٧) امل فاضل عبد خشان عنوز،العنف ضد المرأة دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني مرجع سابق،ص٩٥.

(٣٨) أ.د جمال ابو السرور و أ.د احمد رجاء عبدالحميد, ختان الاناث بين المغلوط علميا والملتبس فقهيا, الطبعة الثانية,٢٠١٣, ص٧.

(٣٩) صلاح محمود عويس, ختان الانثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري, جمعية تنظيم الاسرة, القاهرة,١٩٩٠,ص١٢١.

(٤٠) رنا فؤاد عيسى سلفيتي, العنف ضد النساء(ظاهرة ضرب الزوجات), رسالة ماجستير, كلية الآداب, جامعة بغداد, ١٩٩٦,ص٢١.

(٤١) نص المادة(الثانية/اولا/٧) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(٤٢) المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري, بحث منشور على موقع الكتروني, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الرابع, السنة السابعة,٢٠١٥, ص٣١٠.

(٤٣) د. ماهر عبد شويش الدرة, شرح قانون العقوبات(القسم الخاص), مطابع جامعة الموصل,١٩٩٨, ص١٨٠.

(٤٤) انظر نصوص المواد(٤١٧-٤١٨-٤١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٥) د. ياسر محمد عبدالله, احمد مصطفى علي, جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي- دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد(١٥), العدد(٥٥), السنة٢٠١٧, ص ٣٦٥.

(٤٦) بسام يونس المحمد, الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي, بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الاسري المنعقد في جامعة دمشق,٢٠٠٦,ص٢-١٠.

(٤٧) د.وعدي سليمان العزوري,المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري في اقليم كردستان العراق,مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٤٨) د. جبرين علي الجبرين, العنف الاسري خلال مراحل الحياة، مرجع سابق,ص٥٤.

(٤٩) عبدالله بن احمد العلاف: المرجع اعلاه، ص٥.

(٥٠) د.وعدي سليمان العزوري,المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري في اقليم كردستان العراق مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٥١) د.احمد مصطفى علي، ياسر محمد عبدالله, جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها، مرجع سابق، ص٣٧٠.

(٥٢) المواد(٣٧٦- ٣٨٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٣) المواد (٣٨١-٣٨٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٤) المواد(٣٨١-٣٨٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٥) نص المادة(٣٩٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٦) نص المادة(ثانيا/ اولا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(٥٧) نص المادة(السابعة) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(٥٨) نص المادة(السادسة/ اولا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(٥٩) نص المادة(السادسة/ثانيا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(٦٠) نص المادة(السادسة/ ثالثا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة٢٠١١.

(٦١) نص المادة(السادسة/رابعا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(٦٢) المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري, بحث منشور على موقع الكتروني, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الرابع, السنة السابعة,٢٠١٥, ص٣١٥-٣١٦.

(٦٣) علي شملال, المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة, دار هومة, الجزائر,٢٠١٦,ص١٥.

(٦٤)جيلاني بغدادي،التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،ط١،الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية،١٩٩٠، ص٦١.

(٦٥) انظر نص المادة (الثامنة) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١, ونص المادة (٢٤) من مشروع قانون مناهضة العنف الاسري.

(٦٦) نص المادة (الثانية/ ١/٣) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم٨ لسنة٢٠١١.

(٦٧) نص المادة (الثالثة –أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٦٨) قانون مناهضة العنف الاسري، نص المادة (الثانية/ثالثا/١) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم٨ لسنة ٢٠١١.

(٦٩) نص المادة(ثانيا/ ثالثا/٢) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم٨ لسنة ٢٠١١.

(٧٠) نص المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٧١) حمداش كاهنة ومداني وفاء, التحقيق القضائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, جامعة اكلي محند اولحاج,٢٠١٧,ص١٢.

(٧٢) نص المادة(الثالثة/ اولا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(٧٣) المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري, بحث منشور على موقع الكتروني, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الرابع, السنة السابعة,٢٠١٥,ص٣٢١.

(٧٤) المادة(رابعا/ اولا- ثانيا- ثالثا- رابعا)من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم٨ لسنة ٢٠١١

(٧٥) نص المادة(الثانية/رابعا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم٨ لسنة ٢٠١١.